

الشروط والأحكام للأعمال التجارية

النسخة المعدلة وأولوية الأحكام

الجزء الأول أحكام معدلة حاكمة

١ التطبيق والأولوية

تتكون هذه النسخة المعدلة من الجزء الأول أدناه والشروط التفصيلية في الجزء الثاني. وللعقود التي تنعقد في أو بعد ١٨ أكتوبر ٢٠٢٦ بعد تقديم هذه النسخة وقبولها، يحل الجزء الأول محل أي نص متعارض في الجزء الثاني، بما يشمل التعريفات القديمة والإشارات التشريعية والخيارات بين الأقسام. وتسود القواعد الإماراتية الآمرة. ولا تتقدم الشروط الخاصة للمشروع على الجزء الأول إلا باتفاق كتابي واضح ومشروع. ولا تعدل العقود القائمة بأثر رجعي دون اتفاق مشروع.

٢ الهوية والحقوق الآمرة

الشركة هي كاستم مارين ذ م م، الكيان المتعاقد المحدد في عرض السعر أو أمر العمل المقبول. وعنوان معرضنا والمراسلات هو معرض الطابق الأرضي، مبنى إم بي سي ١، مدينة دبي الملاحية، طريق الشيخ راشد، دبي، الإمارات؛ والبريد info@custommarine.ae. ولا يمثل ذلك إقراراً بعنوان مقر مسجل. وتحدد صفة العميل وفق القانون والمعاملة لا بمجرد إقرار تجاري. ولا ينتقص أي بند من حقوق المستهلك أو غيرها من الحقوق الآمرة. وتستبدل الإشارات إلى قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٥ والمادة ٢٩٦ منه بالقانون الحالي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٥ وأحكامه المنطبقة، مع مراعاة السريان الزمني.

٣ تعرفة التخزين والإرساء

ما لم يتفق صراحة على تعرفة مشروعة أخرى قبل نشوء الرسم، تكون تعرفة الشركة ٣٠٠ درهم لكل متر من الطول الكلي للسفينة عن كل شهر تقويمي دون ضريبة القيمة المضافة. وعند ضريبة ٥ بالمائة يكون الإجمالي ٣١٥ درهماً للمتر شهرياً شاملاً الضريبة، مع تطبيق المعاملة والنسبة الضريبتين وقت التوريد. ويثبت الطول الكلي في العرض المقبول أو محضر التسليم. ويحتسب الجزء من الشهر تناسبياً بضرب التعرفة الشهرية في الطول المثبت بالأمتار وفي أيام الاستحقاق لذلك الشهر، ثم القسمة على العدد الفعلي لأيامه. ويحسب كل تاريخ تقويمي مشغول مرة واحدة. وتقصح التعرفة وأساس الحساب قبل الالتزام.

٤ بدء الرسوم

يسري تاريخ البدء المتفق عليه للتخزين المستقل. ولتأخر استلام السفينة بعد الإنجاز، تبدأ الرسوم بعد سبعة أيام تقويمية من إخطار كتابي واضح بالإنجاز والاستلام، بشرط الإفصاح عن التعرفة وقبولها قبل نشوء الرسم. وعند عدم الاتفاق لا تطلب إلا التكاليف أو التعويضات الجائز استردادها قانوناً. وتفصل رسوم المارينا الخارجية أو الخدمات الإضافية وتعتمد مسبقاً، ولا يسترد مقابل الخدمة نفسها مرتين. ولا يسري المعدل القديم البالغ ٢٥٠ درهماً لكل متر يومياً. ولا تلغي الرسوم واجبات العناية.

الشروط والأحكام للأعمال التجارية

الدفع والنطاق وممتلكات العميل

الجزء الأول أحكام معدلة حاكمية

٥ الأسعار والدفع

يبين العرض المقبول الدفعات المقدمة والمراحل وأي ائتمان معتمد. وتستحق الفاتورة خلال ١٥ يوما تقويميا من إصدارها ما لم يتفق على غير ذلك. ولا تطلب دفعة للخدمات حتى ٧٠ بالمائة إلا باتفاق وتخصم من الرسوم. ويقدم للمستهلك السعر شاملا الضريبة والتكاليف الإضافية المفصح عنها قبل الالتزام؛ وعند تعذر تحديد الإجمالي تسجل طريقة الحساب وموافقة الإنفاق. وللمستهلك حجب المبلغ بالقدر المسموح قانونا لمطالبة صحيحة، مع استحقاق المبالغ غير المتنازع عليها. ولا تزول الحقوق الأمرة لمجرد عدم سداد فاتورة.

٦ الفائدة والتعليق

للعقود التجارية غير الخاضعة لحماية المستهلك فقط، تكون فائدة التأخير المتفق عليها بسيطة بنسبة ٩ بالمائة سنويا أو الحد القانوني الأدنى إن وجد، بالقدر الجائز تحصيله ودون تركيب ومع مراعاة الحدود القانونية. ولا تنشئ هذه الشروط فائدة تلقائية على المستهلك. وتستلزم الفائدة أو تكاليف التحصيل أساسا قانونيا وأن تكون معقولة وقابلة للاسترداد. ويستلزم التعليق للتأخر في الدفع إخطارا كتابيا وفرصة معقولة للعلاج، عدا الأسباب العاجلة المشروعة. وتحفظ سلامة السفينة وواجبات الضمان الأمرة أثناء التعليق.

٧ النطاق والتغييرات الموثقة

يشمل العقد النطاق المتفق عليه فقط. ويلزم للتغيير المدفوع اعتماد موثق من مفوض العميل المحدد للنطاق والسعر أو أساس حسابه وسقف الإنفاق عند اللزوم وأثره الزمني. ويجوز إثبات الموافقة بالبريد أو قناة مراسلة موثقة متفق عليها. وتؤكد التعليمات الشفوية قبل العمل الإضافي. وعند ضرورة إجراء متناسب فوري للسلامة أو منع الضرر أو الامتثال للقانون وتعذر الاتصال، نتخذ التدابير اللازمة فقط ونوثق الضرورة ومحاولات الاتصال والتكلفة المعقولة المفصلة. ولا تفرض زيادة تقديرية على المستهلك دون موافقته.

٨ الحيازة وقطع العميل والتأمين

نبذل العناية المطلوبة قانونا بالسفن والممتلكات في حيازتنا بما يشمل التخزين والتأخر والتعليق. ويحيل البند ١٣,٢ إلى المسؤولية في البند ٢٠ وليس ٢٤. ولا يعفي الحريق أو السرقة أو الطقس أو فعل الغير تلقائيا حيث نكون مسؤولين قانونا. ولا نمنح ضمان مصنع لقطع العميل، مع بقاء مسؤوليتنا عن جودة تركيبنا ومشورتنا المتفق عليها والتحذيرات المطلوبة. ولا يسري الاستبعاد إلا بقدر سببية السبب المستبعد. ويحافظ العميل على التأمين المناسب المتفق عليه دون نقل مسؤوليتنا إليه. ويخضع تأمين الشركة لمسؤولية الغير لوثيقته وحدودها واستثناءاتها الفعلية؛ ولا تعد هذه الشروط بتغطية الحيازة أو الإصلاح أو التجارب البحرية أو مطالبة معينة.

الشروط والأحكام للأعمال التجارية

التسليم والقبول والضمان

الجزء الأول أحكام معدلة حاكمية

٩ المواصفات والتسليم والقبول

تثبت متطلبات التوافق والقدرات والمواصفات في الطلب. ولا يعفي اختيار العميل الشركة من مشورتها الخاطئة أو وصفها أو تصميمها المتفق عليه. ويلزم اعتماد موثق للاستبدال الجوهرى المؤثر في الطراز أو القدرة أو التوافق أو السلامة أو الضمان أو السعر. وتحدث تقديرات التسليم عند التأخر وتحفظ حقوق التأخير والإلغاء والرد الأمرة. ومهلة ثلاثة أيام عمل للخدمة الظاهرة أو نقص النقل وسبعة أيام تقويمية للبضائع الظاهرة تنظيمية فقط. ولا يعد الدفع أو الاستخدام أو الاستلام أو انقضاؤها تنازلا عن العيوب الخفية أو الضمان أو الحقوق الأمرة.

١٠ جودة العمل وضمان المصنع

مدة ضمان جودة العمل التعاقدى ستة أشهر من الإنجاز، إضافة إلى أي مدة أمرة أو متفق عليها أطول. وللمستهلك مدة معقولة تناسب الخدمة أو المدة المتفق عليها أيهما أطول. ويضاف ضمان المصنع لواجباتنا كبايع ومركب ومقدم خدمة وليس طريق العميل الوحيد. وتبقى مسؤوليتنا عن التنفيذ المسند للبائن بالقدر القانوني. ولا يستبعد سوء الاستخدام أو قطع العميل أو التآكل أو البيئة البحرية أو نقص الصيانة أو عمل الغير إلا بقدر تسببه في العيب. ولا يعد الاستعمال البحري المعتاد وحده استبعادا شاملا. وتحفظ وسائل الانتصاف والتكاليف القانونية الواجبة.

١١ المرتجعات والمدد القانونية

تخضع حقوق البضائع المعيبة والخدمات غير المطابقة للقانون. وتستلزم الإعادة الاختيارية لتغير الرأي موافقة مسبقة خلال ١٤ يوما تقويميا وبحالة غير مستعملة وأي تكلفة مناولة أو نقل معقولة مفسح عنها مسبقا. ويجوز استثناء المصنوع حسب الطلب والمقطوع بالمقاس والطلبات الخاصة من الإعادة الاختيارية دون المساس بالحقوق الأمرة للعيوب. وللأعمال التجارية تعكس رسوم إعادة التخزين تكلفة معقولة موثقة وسقفا متفقا عليه مسبقا، ولا تكون نسبة ٢٠ بالمائة غرامة تلقائية. ولا تقصر مهل الفحص أو الضمان التعاقدى مدد المطالبة القانونية. وتحفظ واجبات العيوب الخفية في المادة ١١ من القانون البحري حيث تنطبق.

١٢ الضمانات والاسترداد المشروع

لا تسري الملكية المحتفظ بها أو الحيس أو الوسائل البحرية إلا بالقدر المعترف به قانونا، مع مراعاة الاندماج بالسفينة وحقوق الغير والتسجيل أو إجراءات نفاذ الضمان المطلوبة. ولا يجيز العقد الدخول بالقوة أو التعدي أو الإزالة الخطرة أو الاستيلاء الذاتي غير المشروع. ويلزم الرضا المشروع أو إجراءات المحكمة المختصة. ولا تنشئ التسمية التعاقدية بذاتها امتيازاً بحريا قانونيا. وقد ينتهي الحق الحيازي بالإفراج مع بقاء المطالبات والضمانات الأخرى المشروعة. ولا تباع ممتلكات العميل أو يتصرف فيها إلا بالإجراء الجائز قانونا.

الشروط والأحكام للأعمال التجارية

المسؤولية والإنهاء والخصوصية والمنازعات

الجزء الأول أحكام معدلة حاكمة

١٣ المسؤولية والتعويض

لا يسري حد أو إعفاء على مسؤولية الفعل الضار غير القابلة للتقييد أو الغش أو الخطأ الجسيم أو السلوك العمدي أو الواجبات البحرية الآمرة أو تعويضات المستهلك وانتصافاته أو غيرها من المسؤوليات غير القابلة للاستبعاد. ولا يوجد للمستهلك حد شامل بثمن الفاتورة. ولغير المستهلك تحد المسؤولية التعاقدية القابلة للتحديد بالرسوم المسددة أو المستحقة للعقد المتأثر أو بثمن البضاعة المتأثرة لمطالبة البضائع وحدها؛ وتسري استبعادات الخسائر التجارية المحددة في الجزء الثاني بالقدر المشروع فقط. ويقتصر تعويض العميل على الخسارة المثبتة بقدر نشوئها عن إخلاله أو سلوكه غير المشروع أو عيب قطعه أو مخاطر غير معلنة أو غياب الصلاحية، دون نقل مسؤوليتنا إليه. وتتاح المشاركة المعقولة في الدفاع والتخفيف ولا ازدواج للاسترداد أو تسوية تلزمه دون رضاه. ومهلة إخطار الأعمال البالغة ٣٠ يوما لا تسقط الحق أو تغير التقادم القانوني.

١٤ الإلغاء والإنهاء والأحداث

عند الإلغاء أو الإنهاء المشروع تحاسب الأعمال المنجزة والبضائع المقبولة والالتزامات المثبتة الحتمية بعد خصم الوفورات والردود وإعادة الاستخدام والبيع، ويرد الرصيد المستحق. ولا تصدر الدفعات تلقائياً وتحفظ حقوق المستهلك الآمرة. ولمعالجة الإخلال الجوهري القابل للعلاج ١٤ يوما تقويميا، مع مراعاة العجلة المشروعة والإفلاس. وتستلزم القوة القاهرة إثباتاً وإخطاراً عاجلاً وتخفيفاً؛ ولا يعد تأخر المصنع أو ارتفاع السعر وحده قوة القاهرة تلقائياً. ولأي طرف إنهاء العقد المتأثر بعد استمرار الحدث المؤهل ٦٠ يوما تقويميا مع المحاسبة المشروعة، ولا يفرض مقابل عمل غير منفذ لمجرد الإنهاء.

١٥ الخصوصية والاتصالات

نعالج البيانات الشخصية لأغراض محددة مشروعة للتعاقد والسلامة والدفع والامتثال والمطالبات، كأساس قانوني مناسب وموافقة مستقلة صحيحة حيث تلزم. ونقصر البيانات والمتلقين على الضرورة ونطبق الضمانات المناسبة ومتطلبات النقل ونحتفظ بالسجلات للمدد المبررة قانونياً أو تعاقدياً أو للمطالبات مع أوامر الحفظ. ولطلبات الخصوصية والحقوق المنطبقة يرجى التواصل عبر info@custommarine.ae. وتستخدم جهات الاتصال المحددة للمراسلات التشغيلية، وتخضع الإخطارات القانونية للتبليغ الواجب. ولا تسقط الموافقة العامة الحقوق القانونية.

١٦ المنازعات واللغة والقيم الافتراضية

تحكم قوانين الإمارات كما تطبق في دبي مع مراعاة القواعد الآمرة. وتكون محاكم دبي المختصة هي الأصل، وللمستهلك اللجوء لجهات حمايته المختصة. وتجوز المفاوضات ٣٠ يوما تقويميا دون منع التدابير العاجلة أو الحقوق الآمرة. ويستلزم التحكيم اتفاقاً كتابياً صحيحاً مستقلاً يحدد المؤسسة والمقر واللغة والهيئة ويوقعه صاحب الصلاحية؛ ولا يسري خيار محكم واحد أو ثلاثة القديم. وتؤكد الشكوى خلال يومي عمل ويستهدف حلها خلال ١٤ يوما تقويميا. ويوم العمل من الاثنين للجمعة عدا عطلات دبي الرسمية دون تغيير حساب المدد القانونية. وتحسم القيم الرقمية بين الأنواع بالجزء الأول، وإلا تعتمد القيمة الرقمية المفردة المطبوعة ولا تعد خياراً فارغاً. وتسود العربية لشروط العملاء عند التعارض مع مراعاة القانون الأمر. ويخضع التنازل أو نقل الالتزامات للرضا والإجراءات القانونية.

الشروط والأحكام الرئيسية

خدمات الصيانة البحرية وإعادة التجهيز | توريد المنتجات والمعدات البحرية

(ترجمة عربية للشروط والأحكام الرئيسية الصادرة باللغة الإنجليزية)

القانون الواجب التطبيق

قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، كما تُطبَّق في إمارة دبي

المحتويات

الباب (أ) – الأحكام العامة	الباب (د) – الأحكام المشتركة
1 التعريفات والتفسير	18 حق الحبس والدين البحري
2 نطاق التطبيق وأولوية هذه الشروط	19 الضمانات والإخلاءات (عامة)
3 عروض الأسعار والطلبات وانعقاد العقد	20 تحديد المسؤولية
4 الرسوم والأسعار والضرائب	21 التعويض
5 شروط الدفع	22 التأمين
	23 الملكية الفكرية
الباب (ب) – خدمات الصيانة البحرية وإعادة التجهيز	24 السرية وحماية البيانات
6 نطاق الخدمات وأوامر العمل	25 القوة القاهرة
7 التعديلات وأوامر التغيير	26 التعليق والإنهاء
8 تسليم السفينة والوصول والإرساء والتخزين	27 صفة العميل التجاري
9 التزامات العميل والأصناف المؤرَّدة من المالك	28 مكافحة الرشوة والامتثال والعقوبات
10 مقاولو الباطن والمصنَّعون من الغير	29 الإخطارات
11 المعاينة والتجارب والإنجاز والقبول	30 أحكام عامة
12 ضمان جودة الصنعة للخدمات	31 القانون الواجب التطبيق وتسوية النزاعات
13 المخاطر والحيازة والتأمين أثناء الأعمال	
الباب (ج) – توريد المنتجات والمعدات البحرية	
14 الطلبات والمواصفات والتوافر	
15 التسليم والمخاطر والملكية	
16 المعاينة والقبول والإرجاع والطلبات الخاصة	

تمهيد وطبيعة هذه الشروط

تحكم هذه الشروط والأحكام الرئيسية ("الشروط") تقديم الخدمات وتوريد البضائع من قبل شركة كاستم مارين ذ.م.م ("الشركة" أو "نحن")، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مرخصة ومسجلة في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ويقع مقرها الرئيسي في راشد لليخوت والمارينا (ميناء راشد)، دبي، لصالح أي شخص أو جهة يطلب أو يشتري أو يكلف بهذه الخدمات أو البضائع ("العميل" أو "أنت"). ويُشار إلى الشركة والعميل معاً بـ "الطرفين" وإلى كلٍ منهما بـ "الطرف".

تعمل الشركة من خلال قطاعين تسري عليهما هذه الشروط معاً:

قطاع توريد المنتجات والمعدات البحرية

يورد المعدات والقطع والكابلات البحرية والأنظمة الكهربائية والإلكترونية والبضائع ذات الصلة ("البضائع").

قطاع خدمات الصيانة البحرية وإعادة التجهيز

يقوم بأعمال الإصلاح وإعادة التجهيز والصيانة والتركيب والتشغيل التجريبي والمسح البحري والأعمال المتصلة بها على السفن وأنظمتها ("الخدمات").

يسري الباب (أ) (الأحكام العامة) على جميع التعاملات. ويسري الباب (ب) على الخدمات. ويسري الباب (ج) على البضائع. ويحكم الباب (د) (الأحكام المشتركة) جميع التعاملات ويتناول المسؤولية والنزاعات والمسائل المتصلة بها. وقد أعدت هذه الشروط للعملاء التجاريين والشركات: وبالتعاقد بموجبها يقر العميل بأنه يتعاقد في سياق تجارته أو نشاطه وأنه ليس "مستهلكاً" بالمعنى الوارد في القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 (انظر البند 27).

تخضع هذه الشروط وتُفسر وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، وتشكل عقداً ملزماً، ولا سيما قانون المعاملات المدنية (القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته)، وقانون المعاملات التجارية (المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022)، والقانون البحري (المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2023)، وقانون حماية المستهلك (القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020) ولائحته التنفيذية (قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2023).

بتوقيع العميل على عرض أسعار أو أمر عمل أو إشعار تسليم أو تأكيد طلب يُحيل إلى هذه الشروط، أو بإصداره أمر شراء، أو بسداده أي مبلغ، أو بقبوله تسلّم البضائع أو الشروع في الخدمات، يُعدّ العميل قد اطلع على هذه الشروط وفهمها وقبلها بالكامل.

الباب (i)

الأحكام العامة

1 التعريفات والتفسير

- 1.1 **التعريفات.** في هذه الشروط، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك: يُقصد بـ **"العقد"** الاتفاق المبرم بين الطرفين متضمناً هذه الشروط مع عرض الأسعار وأمر العمل وتأكيد الطلب وأي ملحق متفق عليه؛ ويُقصد بـ **"أمر العمل"** وثيقة نطاق الأعمال الصادرة عن الشركة أو المقبولة منها بخصوص الخدمات؛ ويُقصد بـ **"عرض الأسعار"** التقدير أو العرض الكتابي الصادر عن الشركة؛ ويُقصد بـ **"تأكيد الطلب"** قبول الشركة الكتابي لطلب البضائع؛ ويُقصد بـ **"السفينة"** اليخت أو القارب أو المركب أو المنشأة البحرية جميع المبالغ المستحقة للشركة مقابل البضائع و/أو الخدمات؛ ويُقصد بـ **"ضريبة القيمة المضافة"** الضريبة المقررة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 وتعديلاته؛ ويُقصد بـ **"يوم العمل"** أي يوم عدا الجمعة والسبت والعطلات الرسمية في دبي.
- 1.2 **العناوين للتفسير** فحسب ولا تؤثر في التفسير. وتشمل الكلمات الواردة بصيغة المفرد الجمع والعكس صحيح. والإحالة إلى أي تشريع هي إحالة إليه بصيغته المعدلة أو المجمعة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.
- 1.3 **في حال التعارض،** يكون ترتيب الأولوية كالآتي: (أ) أي شروط خاصة متفق عليها كتاباً وموقعة من مفوض بالتوقيع عن الشركة؛ (ب) عرض الأسعار أو أمر العمل أو تأكيد الطلب؛ (ج) هذه الشروط؛ (د) أي وثيقة أخرى. ولا تسري شروط أوامر الشراء أو الشروط النمطية الخاصة بالعميل وتُستبعد صراحةً، ولو أُحيل إليها أو سُلّمت بعد هذه الشروط.

2 نطاق التطبيق وأولوية هذه الشروط

- 2.1 تسري هذه الشروط باستبعاد أي شروط أخرى. ولا يكون لأي تعديل أثر ما لم يُتفق عليه كتابةً ويُوقع من مفوض بالتوقيع عن الشركة. ولا يُعد أي تصرف أو تعامل سابق أو عُرف تجاري تعديلاً لهذه الشروط.
- 2.2 أي نصيحة أو توصية أو رسم أو مواصفة أو معلومة فنية تقدمها الشركة أو موظفوها تُقدّم بحسن نية، وإن لم تُؤكّد كتابةً فإن العميل يأخذ بها ويتصرف بناءً عليها على مسؤوليته الخاصة، ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية عنها إلا بالقدر الذي تُوجبه القوانين الإماراتية الآمرة.
- 2.3 حيثما كان العميل تاجراً أو يتصرف لأغراض تتعلق بتجارته أو نشاطه، تُعدّ التعاملات تجارية بطبيعتها وتخضع للمرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022.
- 2.4 يقرّ العميل ويضمن أنه يبرم كل عقد في سياق تجارته أو نشاطه أو مهنته وليس بصفته مستهلكاً. ويتحمل العميل مسؤولية التحقق من ملائمة البضائع والخدمات لأغراضه، وقد اتفق على أوجه الحماية الواردة في هذه الشروط على أساس هذه العلاقة بين الشركات.

3 عروض الأسعار والطلبات وانعقاد العقد

- 3.1 عرض الأسعار دعوة للتعاقّد، ويظل سارياً لمدة ثلاثين (30) يوماً من تاريخه ما لم يُذكر خلاف ذلك، ويجوز بعدها سحبه أو تعديله. وتظل الأسعار والتوافر ومُهل التنفيذ قابلة للتغيير إلى حين إصدار تأكيد الطلب أو أمر العمل الموقع.
- 3.2 لا ينعقد العقد إلا عند إصدار الشركة تأكيد طلب كتابي، أو توقيعها أمر العمل، أو (أيهما أسبق) شروعهما في الخدمات أو شحنها البضائع. وللشركة أن ترفض أي طلب وفق تقديرها قبل تلك اللحظة.
- 3.3 تُبنى عروض الأسعار على المعلومات والرسوم والقياسات وتقارير الحالة المقدّمة من العميل وعلى المعاينة الأولى للشركة. وتستبعد الأعمال أو القطع أو الظروف التي لم يكن من الممكن توقّعها بصورة معقولة وقت إعداد العرض، وتُعالج بوصفها تعديلات بموجب البند (7).
- 3.4 الكتالوجات والكتيّبات والصور والأوزان والأبعاد وأرقام الأداء تقريبية واسترشادية فقط، ولا تُعدّ جزءاً من العقد ما لم تُؤكّد كتابةً صراحةً.

4 الرسوم والأسعار والضرائب

- 4.1 تكون الرسوم وفق ما هو مبين في عرض الأسعار أو أمر العمل أو تأكيد الطلب. وما لم يُنص صراحةً على شمولها، فإن جميع الرسوم لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية والشحن والتأمين ورسوم الميناء والمارينا والرفع والإنزال والرافعات والإرساء والتخزين والرسوم القانونية، ويتحملها العميل إضافةً إلى ذلك.
- 4.2 تُضاف ضريبة القيمة المضافة بالنسبة السارية (وهي حالياً 5%) إلى جميع التوريدات الخاضعة للضريبة، ويسددها العميل مقابل فاتورة ضريبية صحيحة صادرة وفقاً لتشريعات ضريبة القيمة المضافة في الدولة. وقد تكون بعض التوريدات المرتبطة بالسفن التجارية المؤهلة خاضعة لنسبة الصفر بموجب تشريعات ضريبة القيمة المضافة في الدولة، وفي هذه الحالة تطبق الشركة المعاملة الضريبية الصحيحة على التوريد المعني.
- 4.3 يجوز للشركة تعديل الرسوم المعروضة لتعكس أي زيادات خارجة عن إرادتها المعقولة تطراً بعد تاريخ عرض الأسعار، بما في ذلك تغيير أسعار المصنعين وأسعار الصرف والرسوم الجمركية والشحن أو الرسوم القانونية، وأي زيادة في النطاق. ويُخطر العميل بأي تعديل جوهري قبل تنفيذ العمل المتأثر أو شحن البضائع.
- 4.4 حيثما عُرضت الرسوم بعملة غير الدرهم الإماراتي، يكون التحويل بسعر بنك الشركة السائد بتاريخ الفاتورة، ويتحمل العميل أي فروق صرف ورسوم مصرفية.

5 شروط الدفع

- 5.1 **الدفعات المقدّمة والمرحلية.** بالنسبة للخدمات، يجوز للشركة طلب دفعة مقدّمة تصل إلى 70 بالمائة من الرسوم التقديرية قبل التعبئة، على أن يُسدد الباقي على مراحل والرصيد النهائي عند الإنجاز. وبالنسبة للبضائع، يجوز اشتراط السداد الكامل أو دفعة مقدّمة متفق عليها قبل تقديم الطلب أو الشحن أو الإفراج.
- 5.2 ما لم يُذكر خلاف ذلك في الفاتورة، يُستحق السداد خلال [خمس عشرة (15)] يوماً من تاريخ الفاتورة، بأموال مُحصّلة، دون أي مقاصة أو خصم أو دعوى مقابلة أو حبس من أي نوع.

- 5.3 الوفاء بالمواعيد جوهرية. وإذا لم يُسَدَّد أي مبلغ في موعد استحقاقه، جاز للشركة، دون إخلال بحقوقها الأخرى: (أ) احتساب فائدة تأخير بنسبة [9] بالمائة سنوياً (على أساس بسيط وغير مركّب)، أو بالحد الأقصى المسموح به بموجب القانون الإماراتي الواجب التطبيق إن كان أقل، تُحتسب يومياً من تاريخ الاستحقاق حتى السداد، على ألا يتجاوز إجمالي الفائدة أصل المبلغ؛ (ب) تعليق الخدمات وحبس البضائع وممارسة حقوقها في الحبس بموجب البند (18)؛ (ج) اشتراط الدفع المقدم لأي تعاملات لاحقة؛ (د) استرداد جميع تكاليف التحصيل المعقولة، بما في ذلك الأتعاب القانونية ورسوم المحكمة.
- 5.4 تُخصّص جميع المدفوعات أولاً للتكاليف والفوائد ثم لأقدم فاتورة مستحقة. ولا يُعدّ السداد قد تمّ إلا بتحصيله فعلياً في حساب الشركة. وللشركة أن تُجري مقاصة بين أي مبلغ مستحق عليها وأي مبلغ مستحق على العميل.
- 5.5 لا يجوز للعميل حبس أو تخفيض أي مبلغ بسبب أي عيب أو نزاع أو مطالبة مزعومة، ويجب متابعة ذلك بصورة مستقلة وفقاً لهذه الشروط.

الباب (ب)

خدمات الصيانة البحرية وإعادة التجهيز

6 نطاق الخدمات وأوامر العمل

- 6.1 تؤدّي الشركة الخدمات الموضّحة في أمر العمل المتفق عليه بعناية ومهارة معقولتين وبأسلوب مهني وفني سليم، وفقاً لأفضل ممارسات الصناعة البحرية والقانون الإماراتي الواجب التطبيق.
- 6.2 يقتصر النطاق حصراً على الأعمال المبيّنة في أمر العمل. وتُسْتَبَعَد أي أعمال غير مدرّجة صراحةً - بما في ذلك الأعمال العَرَضِيَّة أو التبعية أو المكتشفة حديثاً - ما لم يُتَّفَق عليها بوصفها تعديلاً بموجب البند (7).
- 6.3 قد تكشف أعمال التشخيص والفحص والتفكيك عن عيوب أو أعمال لازمة إضافية لم تكن ظاهرة عند المعاينة. وتُخَطِر الشركة العميل وتمضي في تلك الأعمال الإضافية فقط بناءً على تفويض كتابي من العميل، إلا في الحالة المنصوص عليها في البند (6.4).

- 6.4 إذا رأت الشركة، وفق تقديرها المعقول، أن إجراء عاجلاً ضروري للحفاظ على السلامة أو منع وقوع ضرر بالسفينة أو الممتلكات أو البيئة أو للامتثال للقانون، وتعدّر الوصول إلى العميل في الوقت المناسب، جاز لها اتخاذ ذلك الإجراء واسترداد تكلفته المعقولة بوصفه تعديلاً.

7 التعديلات وأوامر التغيير

- 7.1 أي تغيير في النطاق أو المواصفات أو المواد أو البرنامج الزمني يُعدّ "تعديلاً". وتوثّق التعديلات في أمر تغيير كتابي يبيّن الرسوم الإضافية وأي أثر على تاريخ الإنجاز، ويسري بعد موافقة العميل الكتابية.
- 7.2 يحق للشركة وقت إضافي ورسوم إضافية مقابل التعديلات، ومقابل أي تأخير أو عمل إضافي ناشئ عن معلومات غير دقيقة قدّمها العميل، أو عيوب خفية في السفينة، أو أصناف يوردها المالك، أو أي فعل أو امتناع من العميل أو مقاويله الآخرين.
- 7.3 يجوز للشركة الأخذ بالتعليمات الشفهية لتعديل الأعمال، وإذا أُخذ بها كانت مستحقة الأجر، ويُعدّ العميل قد فوّض بها.

8 تسليم السفينة والوصول والإرساء والتخزين

- 8.1 على العميل تسليم السفينة في الموقع المتفق عليه وبحالة تتيح بدء الخدمات بأمان، وضمان الوصول إليها في الوقت المناسب طوال مدة الأعمال، بما في ذلك أي رفع أو إنزال أو إرساء أو حيز لازم في الحوض.
- 8.2 تُحتسب أعمال الرفع والإنزال والرافعات والنقل والإرساء والربط والوقوف على اليابسة والتخزين إضافةً إلى الرسوم ما لم تُدرج صراحةً، وتخضع لأنظمة وتعريفات المشغل والمارينا، ويُعدّ العميل قابلاً لها.
- 8.3 إذا تخلف العميل عن استلام السفينة خلال [سبعة (7)] أيام من إخطاره بالإنجاز، جاز للشركة احتساب رسوم تخزين وإرساء يومية تُحتسب حسب طول السفينة بواقع 250 درهماً عن كل متر في اليوم، وهو ما يتفق الطرفان على أنه تقدير حقيقي ومعقول لخسارة الشركة وتكلفتها الناشئة عن التأخر في الاستلام، ولا تتحمّل الشركة مسؤولية السفينة خلال تلك المدة إلا عن الضرر الناشئ عن إهمالها الجسيم.
- 8.4 يقع على عاتق العميل، ومن حسابه، التأخير الناشئ عن تخلفه عن التسليم أو إتاحة الوصول أو تقديم المعلومات أو السداد، ويُمدّد تاريخ الإنجاز تبعاً لذلك.

9 التزامات العميل والأصناف الموردة من المالك

- 9.1 يقرّ العميل ويضمن أنه مالك السفينة أو مفوض حسب الأصول من المالك بتكليف الخدمات وإلزام المالك بهذه الشروط، ويُعوّض الشركة عن أي مطالبة تنشأ عن انتفاء هذا التفويض.
- 9.2 على العميل الإفصاح عن جميع العيوب والمخاطر والتعديلات المعلومة، وعن وجود أي بضائع أو وقود أو مواد خطرة على متن السفينة، وإزالة جميع الأشياء الثمينة والمتعلقات الشخصية قبل التسليم. ولا تتحمّل الشركة مسؤولية فقد الأشياء الثمينة أو المتعلقات الشخصية التي لم تُسلم إليها رسمياً وبإيصال.
- 9.3 حيثما ورد العميل قطعه أو مواده أو معداته الخاصة للتركيب، فلا تقدّم الشركة أي ضمان بشأنها، ولا تتحمّل أي مسؤولية عن ملاءمتها أو عيوبها أو إخفاقها، ويجوز لها احتساب رسوم مقابل أي عمل إضافي ناشئ عنها. ولا يمتد ضمان صناعة الشركة بموجب البند (12) إلى الأصناف الموردة من المالك.
- 9.4 على العميل أن يُبقي سارياً تأميناً كافياً على بدن السفينة وآلاتها والمسؤولية تجاه الغير طوال مدة الأعمال، وأن يقدم ما يثبت ذلك عند الطلب.

10 مقاولو الباطن والمصنّعون من الغير

- 10.1 يجوز للشركة التعاقد من الباطن على أي جزء من الخدمات والاستعانة بفنيين أو مساحين أو متخصصين معتمدين من المصنّع. وتظل الشركة مسؤولة عن الإدارة السليمة لمقاوليها من الباطن؛ أما بخصوص المعدات المملوكة للغير والأصناف المصنّعة من الغير، فتقتصر مسؤولية الشركة على تمرير منفعة ضمان المصنّع المعمول به إلى العميل.
- 10.2 حيثما تتضمّن الخدمات تشغيل أو دمج أنظمة الغير (بما في ذلك المحركات والمولدات والإلكترونيات وأنظمة الطاقة)، يخضع الأداء لمواصفات المصنّع المعني وبرمجياته وشروط ضمانه، التي تُمرّر إلى العميل.

11 المعاينة والتجارب والإنجاز والقبول

- 11.1 عند الإنجاز تُخطر الشركة العميل، الذي يتعيّن عليه معاينة الخدمات (وحضور أي تجربة بحرية، إن اتفق عليها) خلال [ثلاثة (3)] أيام عمل. ويجب الإخطار كتابةً بأي عيب أو عدم مطابقة خلال تلك المدة.

11.2 تُعدّ الخدمات مقبولة في أبكر التواريخ الآتية: (أ) قبول العميل الكتابي؛ (ب) انقضاء مدة المعاينة دون إخطار كتابي بعيب صحيح؛ (ج) إعادة العميل السفينة إلى الاستخدام أو إخراجها من حيازة الشركة؛ (د) سداد الفاتورة النهائية.

11.3 لا يحرم القبول العميل من حقوقه بموجب ضمان الصنعة في البند (12) بشأن العيوب الخفية التي لا يمكن اكتشافها بصورة معقولة عند المعاينة.

12 ضمان جودة الصنعة للخدمات

12.1 تضمن الشركة خلوّ الخدمات من عيوب الصنعة لمدة [سنة (6)] أشهر من تاريخ الإنجاز ("مدة الضمان"), وفقاً لهذا البند.

12.2 يكون التعويض الوحيد للعميل بموجب هذا الضمان أن تقوم الشركة، حسب اختيارها، بإعادة تنفيذ أو إصلاح الصنعة المعيبة دون رسوم عمالة، شريطة الإخطار بالعيوب كتابةً خلال مدة الضمان وتمكين الشركة من المعاينة والإصلاح قبل تدخّل أي طرف آخر.

12.3 لا يسري الضمان على: (أ) الاستهلاك العادي؛ (ب) الأصناف الموردة من المالك والمعدات المملوكة للغير (المشمولة بضمان المصنّع فقط)؛ (ج) العيوب الناشئة عن سوء الاستخدام أو الحادث أو الإهمال أو التشغيل غير السليم أو التعديل أو الإصلاح من قبل الغير أو عدم صيانة السفينة؛ (د) التآكل أو النمو البحري أو الظروف الجوية أو البيئية أو التشغيلية؛ (هـ) أي سفينة لا تزال رسومها غير مسدّدة.

12.4 فيما عدا المسؤوليات القانونية الآمرة للشركة (بما في ذلك بموجب البند (12.5) وحقوق المستهلك بموجب البند (27))، وبأقصى ما يجيزه القانون، يحلّ هذا الضمان محلّ جميع الضمانات والشروط والأحكام المتعلقة بالخدمات، صريحةً كانت أم ضمنية.

12.5 العيوب الخفية. لا يحدّد أي مما ورد في هذا البند من مسؤولية الشركة الآمرة، بوصفها مقاول صيانة أو إصلاح، عن العيوب الخفية في الخدمات بموجب المادة (11) من القانون البحري (المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2023). ويجب رفع أي مطالبة عن عيب خفي خلال المدة القانونية، وهي سنة (1) من تاريخ اكتشاف العيب أو سنتان (2) من تاريخ تسلّم السفينة، أيهما أبعد. والضمان التعاقدي في هذا البند إضافةً إلى تلك المسؤولية القانونية ولا يستبعدها.

13 المخاطر والحيازة والتأمين أثناء الأعمال

- 13.1 أثناء وجود السفينة في عهدة الشركة لتنفيذ الخدمات، تبذل الشركة عناية معقولة بها، لكنها ليست ضامنة لها بصفة مؤمن. ويظل العميل مسؤولاً عن تأمين السفينة وفق ما يقتضيه البند (9.4).
- 13.2 لا تتحمل الشركة المسؤولية عن فقد أو تلف السفينة أو الممتلكات على متنها الناشئ عن حريق أو فيضان أو عاصفة أو سرقة أو فعل الغير أو تقصيره أو أي سبب خارج عن إرادتها المعقولة، إلا بالقدر الناشئ مباشرة عن إهمال الشركة ذاتها وفي حدود البند (20).

الباب (ج)

توريد المنتجات والمعدات البحرية

14 الطلبات والمواصفات والتوافر

- 14.1 تُورّد البضائع وفقاً للمواصفات الواردة في تأكيد الطلب. ويتحمل العميل مسؤولية التأكد من صحة مواصفات وكميات وتقديرات وتوافق البضائع المطلوبة وملاءمتها للسفينة والنظام والاستخدام المقصود لديه.
- 14.2 يجوز للشركة توريد بضائع مطابقة لمواصفات المصنّع المحدثة أو استبدالها ببضائع مكافئة بجودة مماثلة أو أفضل عند عدم توافر الصنف المطلوب، مع إخطار العميل متى كان ذلك ممكناً بصورة معقولة.
- 14.3 الكميات والأبعاد والبيانات الفنية على العبوات أو في الوثائق هي بيانات المصنّع وتخضع لسماحات التصنيع المعتادة في الصناعة.

15 التسليم والمخاطر والملكية

- 15.1 التسليم. ما لم يُتفق على خلاف ذلك، يقع التسليم في مقر الشركة (تسليم المصنّع – Ex Works)، ويتحمل العميل مسؤولية الاستلام والنقل والشحن والتأمين بعد ذلك. وحيثما رُتبت الشركة النقل، فإنها تفعل ذلك بوصفها وكيلًا عن العميل وعلى نفقته ومسؤوليته.

- 15.2 مواعيد التسليم.** مواعيد التسليم ومهل التنفيذ تقديرية فقط وليست جوهريّة. ولا تتحمّل الشركة المسؤولية عن أي تأخير ناشئ عن المصنّعين أو الناقلين أو التخليص الجمركي أو أي سبب خارج عن إرادتها المعقولة، ولا يخوّل التأخير العميل الإلغاء أو المطالبة بأيّ خسارة.
- 15.3 المخاطر.** تنتقل المخاطر في البضائع إلى العميل عند التسليم أو الاستلام، أو عندما تعرض الشركة التسليم ويتخلّف العميل عن قبوله.
- 15.4 الاحتفاظ بالملكية.** بصرف النظر عن التسليم وانتقال المخاطر، لا تنتقل الملكية القانونية والنفعية للبضائع إلى العميل إلى أن تتسلّم الشركة كامل المبالغ المستحقة عن تلك البضائع وعن أيّ بضائع أو خدمات أخرى. وإلى أن تنتقل الملكية، يحوز العميل البضائع بصفته حارساً، ويخزّنها بحيث تظلّ قابلة للتمييز كملك للشركة، وللشركة عند الإخلال استرداد البضائع وإعادة بيعها ودخول أي مكان أو سفينة لهذا الغرض.
- 15.5 النقص وتلف النقل.** يجب إثبات مطالبات النقص أو عدم التسليم أو التلف أثناء النقل في مستندات التسليم والإخطار بها كتابةً خلال [ثلاثة (3)] أيام عمل من التسليم، وإلاّ عُدتّ البضائع مسلّمة كاملةً وبحالة جيدة.
- 15.6 البضائع المرغّبة.** يسري الاحتفاظ بالملكية المنصوص عليه في البند (15.4) على البضائع قبل تركيبها. وبمجرد دمج البضائع في السفينة أو تثبيتها عليها، فقد تلتحق بالسفينة، ويكون ضمان الشركة بشأن تلك البضائع عندئذٍ هو حق الحبس ووسائل الدين البحري بموجب البند (18) بدلاً من الاحتفاظ بالملكية.

16 المعاينة والقبول والإرجاع والطلبات الخاصة

- 16.1** على العميل معاينة البضائع عند التسليم والإخطار كتابةً بأيّ عيب أو عدم مطابقة أو نقص خلال [سبعة (7)] أيام. والبضائع التي لا تُرفض خلال تلك المدة تُعدّ مقبولة.
- 16.2** البضائع المورّدة بصورة صحيحة غير قابلة للإرجاع إلاّ بموافقة الشركة الكتابية المسبقة. وحيثما قُبِلَ الإرجاع، يجب أن تكون البضائع غير مستعملة وبحالتها وعبواتها الأصلية، ويجوز تطبيق رسم إعادة تخزين يصل إلى [20] بالمائة إضافةً إلى أي رسوم شحن، وهو ما يتفق الطرفان على أنه تقدير حقيقي ومعقول لتكاليف الشركة في المناولة وإعادة التخزين وإعادة البيع.
- 16.3** البضائع المطلوبة خصيصاً أو المصنّعة حسب الطلب أو المقطوعة حسب الطول (بما في ذلك الكابلات المقطوعة حسب الطول) والمستوردة حسب الطلب وغير المخزّنة غير قابلة للإلغاء أو الإرجاع بمجرد طلبها، باستثناء مطالبة ضمان صحيحة.

17 ضمانات المنتجات (البضائع)

- 17.1 تُغطّي البضائع بضمان مصنّعها فقط. وتُمرّر الشركة إلى العميل منفعة أي ضمان من هذا القبيل بالقدر المسموح لها به، وتقدّم مساعدة معقولة في متابعة مطالبات ضمان المصنّع.
- 17.2 فيما عدا ضمان المصنّع وحقوق المستهلك الآمرة بموجب البند (27)، وبأقصى ما يجيزه القانون، لا تقدّم الشركة أي ضمان وتستبعد جميع الشروط الضمنية المتعلقة بجودة البضائع أو وصفها أو ملاءمتها للغرض أو أدائها، إذ يكون العميل قد تحقّق من ملاءمتها بموجب البند (14.1).
- 17.3 لا يسري الضمان على العيوب الناشئة عن التركيب غير السليم (من غير الشركة) أو سوء الاستخدام أو تحديد العميل لمواصفات خاطئة أو الاستهلاك العادي أو الظروف البحرية أو البيئية أو التعديل غير المصرّح به.

الباب (د)

الأحكام المشتركة

18 حق الحبس والدين البحري

- 18.1 للشركة، ويمنحها العميل، حق حبس حيازي عام على السفينة ومعداتها وأي بضائع أو قطع أو ممتلكات للعميل في حيازة الشركة، ضماناً لسداد جميع الرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة للشركة، سواء تعلّقت بتلك الأصناف ذاتها أم لا. وحق الحبس هذا معترف به بموجب قانون المعاملات المدنية (القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985).
- 18.2 يقرّ العميل بأن الرسوم غير المسدّدة قد تشكّل ديناً بحرياً بموجب القانون البحري (المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2023): إذ تندرج المواد والتوريدات والمعدات والخدمات المقدّمة لتشغيل السفينة أو إدارتها أو صيانتها أو حفظها ضمن المادة (53/2)، ويندرج بناء السفينة أو إعادة بنائها أو إصلاحها أو تحويلها أو تجهيزها ضمن المادة (53/2 م). وتحتفظ الشركة تبعاً لذلك بالحق في التقدّم إلى المحكمة الإماراتية المختصة بطلب حجز التحفظي على السفينة - أو على أي سفينة أخرى مملوكة للمدين وقت تقديم الطلب وفقاً للمادة (54) - وإنفاذ مطالبتها، بما في ذلك عن طريق البيع القضائي، رهناً بتقديم أي ضمان مالي تقتضيه المادة (56) من ذلك القانون.

- 18.3 أثناء ممارسة حق الحبس، لا تكون الشركة ملزمة بالإفراج عن السفينة أو البضائع إلى حين السداد الكامل، ويجوز لها احتساب رسوم تخزين وإرساء عن مدة الحبس. ولا تباع الشركة أو تتصرف في أي سفينة أو بضائع محبوسة إلا من خلال الإجراء الذي يجيزه القانون الإماراتي الواجب التطبيق.
- 18.4 أي إفراج عن السفينة أو البضائع، كلياً أو جزئياً، يكون وفق تقدير الشركة ودون إخلال بحق الحبس أو بحقوق الدين البحري والحجز أو بأي حق أو ضمان آخر، ولا يُعدّ تنازلاً عنها. ويجوز للشركة جعل أي إفراج مشروطاً بالسداد أو بتقديم ضمان بنكي أو ضمان آخر تقبله.

19 الضمانات والإطلاعات (عامة)

- 19.1 يضمن كل طرف أن لديه صلاحية إبرام العقد. وتضمن الشركة أنها تحمل التراخيص اللازمة لتقديم الخدمات وتوريد البضائع في الدولة.
- 19.2 فيما عدا ما هو منصوص عليه صراحةً في هذه الشروط، ودون إخلال بأي حق أمر لا يجوز استبعاده قانوناً (بما في ذلك حقوق المستهلك بموجب البند (27))، تُستبعد جميع الضمانات والشروط والأحكام التي يفرضها القانون أو العرف أو غيرهما بأقصى ما يجيزه القانون الإماراتي.

20 تحديد المسؤولية

- 20.1 مسؤوليات غير مستبعدة. لا يستبعد أي مما ورد في هذه الشروط أو يحد من مسؤولية الشركة عن الوفاة أو الإصابة الجسدية الناشئة عن إهمالها، أو عن الغش أو التدليس، أو عن الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد، أو عن أي مسؤولية لا يجوز استبعادها قانوناً بموجب القانون الإماراتي (بما في ذلك المادة (296) من قانون المعاملات المدنية والأحكام الآمرة في قانون حماية المستهلك).
- 20.2 الخسائر المستبعدة. مع مراعاة البند (20.1)، لا تتحمل الشركة المسؤولية، سواء بالعقد أو المسؤولية التقصيرية (بما في ذلك الإهمال) أو بموجب القانون أو غير ذلك، عن أي فوات ربح أو خسارة إيرادات أو فقدان منفعة استخدام السفينة أو خسارة دخل التآجير أو فوات فرصة أو فقد أو تلف بيانات أو أي خسارة غير مباشرة أو خاصة أو تبعية، أيّاً كان سبب نشوئها.
- 20.3 سقف المسؤولية. مع مراعاة البندين (20.1) و(12.5)، تقتصر المسؤولية الإجمالية الكلية للشركة الناشئة عن أو المتصلة بكل عقد، سواء بالعقد أو المسؤولية التقصيرية أو غيرها، على إجمالي الرسوم المسددة من العميل بموجب ذلك العقد (أو، بالنسبة للبضائع، ثمن البضائع المحددة موضوع المطالبة).

20.4 الإخطار بالمطالبات. على العميل أن يُخطر الشركة كتابةً بأي مطالبة خلال [ثلاثين (30)] يوماً من علمه بالظروف المنشئة لها، لتمكين الشركة من الفحص والتخفيف. ولا يؤدي عدم تقديم هذا الإخطار في حد ذاته إلى سقوط المطالبة، لكن يتحمل العميل أي خسارة أو تكلفة أو ضرر إثباتي إضافي يلحق بالشركة بسبب التأخير. ولا يقصد هذا البند تعديل أي مدة تقادم مقررة قانوناً.

21 التعويض

21.1 يُعوّض العميل الشركة ويُبَرِّئ ذمتها من جميع المطالبات والخسائر والأضرار والمسؤوليات والغرامات والتكاليف المعقولة (بما في ذلك الأتعاب القانونية) الناشئة عن: (أ) إخلال العميل بهذه الشروط؛ (ب) أي عدم دقة في المعلومات التي قدّمها؛ (ج) الأصناف الموردة من المالك؛ (د) انتفاء الصلاحية في تكليف الخدمات أو إلزام مالك السفينة؛ (هـ) وجود أي مادة خطرة غير مُفَصَّح عنها على السفينة؛ (و) أي مطالبة من الغير تتعلق باستخدام العميل للسفينة أو البضائع.

22 التأمين

22.1 تُبقي الشركة التأمينات المعتادة واللازمة لنشاطها. ويتحمل العميل مسؤولية تأمين السفينة، والبضائع (بعد انتقال المخاطر)، ومسؤولياته الخاصة، ولا يجوز له تمثيل أن تأمين الشركة يغطي ممتلكاته أو مصالحه.

23 الملكية الفكرية

23.1 تظل جميع حقوق الملكية الفكرية في تصاميم الشركة ورسوماتها ومواصفاتها وأساليبها وبرمجياتها وتقاريرها وعروض أسعارها وسائر موادها ملكاً للشركة. ويُمنَح العميل ترخيصاً غير حصري وغير قابل للتحويل باستخدام المخرجات حصراً للسفينة والغرض اللذين وُردت من أجلهما، ولا يجوز له نسخها أو إفشاؤها أو استغلالها بخلاف ذلك.

23.2 لا يجوز للعميل إزالة أو تغيير أي علامات أو أرقام تسلسلية أو بطاقات للمصنّع أو الشركة على البضائع أو المعدات المركّبة.

24 السرية وحماية البيانات

- 24.1 يحافظ كل طرف على سرية المعلومات التجارية غير العامة للطرف الآخر ولا يستخدمها إلا لغرض العقد، إلا حيثما يقتضي القانون الإفصاح أو للإفصاح للمستشارين المهنيين.
- 24.2 تعالج الشركة البيانات الشخصية وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 في شأن حماية البيانات الشخصية والقانون الإماراتي الواجب التطبيق، لأغراض تنفيذ العقد والامتثال والإدارة المشروعة للأعمال، ويوافق العميل على هذه المعالجة.

25 القوة القاهرة

- 25.1 لا يتحمل أي من الطرفين المسؤولية عن أي إخفاق أو تأخير في الأداء (عدا التزامات الدفع) ناشئ عن حدث خارج عن إرادته المعقولة، بما في ذلك القضاء والقدر والأحوال الجوية الشديدة والحريق والفيضان والحرب والاضطرابات المدنية والأوبئة والجوائح والإجراءات الحكومية وإغلاق الموانئ أو المارينا والإضرابات ونقص المواد وإخفاق أو تأخر المصنعين أو الناقلين ("القوة القاهرة").
- 25.2 يُخطر الطرف المتأثر الطرف الآخر ويبذل جهوداً معقولة للتخفيف. وإذا استمر حدث القوة القاهرة لأكثر من [ستين (60)] يوماً، جاز لأي من الطرفين إنهاء العقد المتأثر بإخطار كتابي، ويسدّد العميل قيمة جميع البضائع الموردة والخدمات المؤداة حتى تاريخ الإنهاء.

26 التعليق والإنهاء

- 26.1 يجوز للشركة تعليق الخدمات أو حبس البضائع فوراً إذا تخلف العميل عن سداد أي مبلغ في موعده، أو أخلّ بأي التزام، أو خضع لإجراءات إعسار أو إفلاس بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2023.
- 26.2 يجوز لأي من الطرفين إنهاء العقد بإخطار كتابي إذا ارتكب الآخر إخلالاً جوهرياً لم يُعالج خلال [أربعة عشر (14)] يوماً من الإخطار الكتابي، أو أصبح معسراً.
- 26.3 عند الإنهاء، تُصبح جميع المبالغ المستحقة عن البضائع الموردة والخدمات المؤداة (بما في ذلك الأعمال تحت التنفيذ والمواد المرتبط بها والطلبات غير القابلة للإلغاء) مستحقة الأداء فوراً، وتظل حقوق الشركة في الحبس بموجب البند (18) قائمة إلى حين السداد الكامل.

26.4 تظل البنود التي تبقى سارية بطبيعتها بعد الإنهاء نافذة (بما في ذلك البنود 18 و 20 و 21 و 23 و 24 و 27 و 28 و 31).

27 صفة العميل التجاري

- 27.1 أُعدّت هذه الشروط للعملاء التجاريين والشركات. ويؤكد العميل أنه يتعاقد في سياق تجارته أو نشاطه أو مهنته وليس بصفته مستهلكاً بالمعنى الوارد في القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية (قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2023)، وأن نظام حماية المستهلك لا يسري على العقد.
- 27.2 يقرّ العميل بأن توزيع المخاطر والضمانات وتحديدات واستبعادات المسؤولية ووسائل الانتصاف الواردة في هذه الشروط قد اتفق عليها على أساس علاقة بين الشركات وأنها منعكسة في الرسوم.
- 27.3 إذا تبين، خلافاً للبند (27.1)، أن العميل مستهلك فعلاً بخصوص عقد معيّن، فعندئذ يسري أي حق قانوني أمر لذلك المستهلك لا يجوز استبعاده قانوناً، ولكن بالحد الأدنى الذي يقتضيه القانون فقط، وتبقى باقي أحكام هذه الشروط سارية بأقصى قدر يجيزه القانون.

28 مكافحة الرشوة والامتنال والعقوبات

- 28.1 يلتزم كل طرف بجميع القوانين الواجبة التطبيق في شأن مكافحة الرشوة وغسل الأموال والرقابة على الصادرات والعقوبات الاقتصادية. ويضمن العميل أنه ليس شخصاً خاضعاً للعقوبات ولا يتصرّف لصالحه، وأن البضائع والخدمات لن تُستخدم لأي غرض غير مشروع أو يُعاد تصديرها بالمخالفة للضوابط الواجبة التطبيق.

29 الإخطارات

- 29.1 تكون الإخطارات كتابةً باللغة العربية أو الإنجليزية وترسل إلى العنوان أو البريد الإلكتروني الذي أبلغ عنه المرسل إليه أخيراً. وتُعدّ مُستلمة: باليد عند التسليم؛ وبالبريد الإلكتروني عند الإرسال (ما لم يرد إشعار بفشل التسليم) في يوم عمل؛ وبالبريد السريع عند التوقيع على الاستلام. ويجوز تبادل المراسلات التشغيلية المعتادة عبر البريد الإلكتروني المهني المعتاد للطرفين.

30 أحكام عامة

- 30.1 التنازل. لا يجوز للعميل التنازل عن العقد أو نقله دون موافقة الشركة الكتابية. ويجوز للشركة التنازل عن العقد أو التعاقد من الباطن عليه أو تجديده.
- 30.2 كامل الاتفاق. يمثل العقد كامل الاتفاق بين الطرفين ويَجِبُ جميع الإقرارات والتفاهات السابقة. ويؤكد العميل أنه لم يعتمد على أي إفادة لم تَرِدْ صراحةً في العقد.
- 30.3 قابلية الفصل. إذا قُضي بطلان أي حكم أو عدم قابليته للنفاذ، تبقى باقي الأحكام نافذة بالكامل، ويُفسَّر الحكم الباطل بالحد الأدنى اللازم لجعله صحيحاً.
- 30.4 عدم التنازل. لا يُعدّ أي إخفاق أو تأخر في ممارسة حق تنازلاً عنه، ولا تمنع الممارسة المنفردة أو الجزئية أي ممارسة لاحقة.
- 30.5 عدم وجود شراكة. لا يُنشئ أي مما ورد شراكةً أو مشروعاً مشتركاً أو وكالةً بين الطرفين.
- 30.6 الغير. لا يحق لأي شخص من غير الطرفين إنفاذ هذه الشروط.
- 30.7 اللغة. قد تصدر هذه الشروط باللغتين العربية والإنجليزية. وعند وجود أي تعارض بين النصين، يسود النص العربي، اتساقاً مع لغة الإجراءات أمام محاكم الدولة.

31 القانون الواجب التطبيق وتسوية النزاعات

- 31.1 تخضع هذه الشروط وأي عقد، وأي التزام غير تعاقدى ينشأ عنها أو يتصل بها، وتُفسَّر وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة كما تُطبَّق في إمارة دبي.
- 31.2 يسعى الطرفان أولاً إلى تسوية أي نزاع ودياً بالتفاوض بحسن نية بين ممثليين أقدمين خلال [ثلاثين (30)] يوماً من الإخطار الكتابي بالنزاع.
- 31.3 الاختصاص القضائي. إذا لم يُحلّ النزاع ودياً، يخضع للاختصاص الحصري لمحاكم دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة. وللطرفين بدلاً من ذلك أن يتفقا كتابةً على إحالة النزاع إلى التحكيم النهائي المُلزم لدى مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC) وفقاً لقواعده، ومقرّه دبي، ولغته الإنجليزية، أمام [محكم واحد]/[ثلاثة محكمين].

- 31.4 لا يمنع أي مما ورد في هذا البند الشركة من التقدم إلى أي محكمة مختصة لطلب إجراءات تحفظية أو وقائية، بما في ذلك حجز التحفظي على السفينة بموجب القانون البحري، أو لاستصدار أمر أداء أو لتحصيل المبالغ غير المتنازع عليها المستحقة.
- 31.5 صلاحية التحكيم. حيثما اتفق الطرفان على التحكيم، يقر كل موقع ويضمن أنه يملك الصلاحية اللازمة لإلزام موكله بالتحكيم، بما في ذلك أي صلاحية خاصة يقتضيها نص المادة (4) من قانون التحكيم الاتحادي (القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018).